الاسم واللقب:..... رقم التسجيل:...../..... الفوج: .....

جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي-
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير/ قسم جذع مشترك

المستوى: السنة الأولى/التخصص:جذع مشترك
المدة: ساعة ونصف

إجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية في مقياس مدخل القانون

يوم : 2026/01/10

السؤال الأول: يقوم مبدأ عدم رجعية القوانين على إعتبارات أساسية لضمان الإستقرار داخل المجتمع وهي العدل والنظام ، فما هو تعريفك لمبدأ عدم رجعية القوانين؟وماهو الإستثناء الذي يرد عليه أذكره مع شرحه بإختصار؟4 نقاط

مبدأ عدم رجعية القوانين: وهو عدم سريان أحكامها على الماضي سواء فيما يتعلق بالوقائع أو المراكز القانونية (عقدية كانت أم نظامية،وفي كلا القانونين الخاص و العام،أو بالنسبة للآثار التي ترتبت عليها،وينص على هذا المبدأ صراحة القانون في مادته 02 من القانون المدني:"لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل،و لا يكون له أثر رجعي" (نقطة02)

الإستثناء على القاعدة:

ويجدر التمييز بين حالتين:

الحالة الأول:إذا كان القانون الجديد يبيح الفعل كان محرما في الماضي فيرجع في جميع مراحل الدعوى العمومية ويمحو أثر الحكم ويفرج على المحكوم عليه

الحالة الثانية:إذا كان القانون الجديد قد خفف العقوبة وأبقى على التجريم ففي هذه الحالة ينبغي التمييز بين الفرضيتين:

الفرضية الأول:إذكان المتهم لا زال في مرحلة التحقيق أو صدر ضده حكما غير نهائي يطبق عليه القانون الأصلح للمتهم

الفرضية الثانية إذا كان الحكم الذي صدر ضد المتهم نهائيا غير قابل للطعن فيه بالطرق القانونية المعروفة فلا يستفيد من القانون الأصلح للمتهم. 2 نقاط

السؤال الثاني: ماهي مراحل سن التشريع العادي ؟أذكرها مع شرحها بإختصار؟ 5 نقاط

الجواب :1. مرحلة المبادرة بالتشريع: وهي أولى المراحل التي يمر منها وضع التشريع العادي فهو يبدأ في صورة اقتراح ويسمى مشروع قانون. المادة 136 :" لكلّ من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين. تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدّمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة137 .1 ن

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدّولة، ثمّ يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة."

2. مرحلة الفحص: تحال مشروعات القوانين المقترحة إلى اللجان المتخصصة بالهيئة التشريعية لفحصها وإعداد تقارير بشأنها. (اللجان عددها 12 بالمجلس الشعبي الوطني و 09 بمجلس الأمة)1 ن

3. مرحلة الموافقة : تعرض مشروعات القوانين على الهيئة التشريعية للتصويت عليها وتتم الموافقة عليها عادة بالأغلبية المطلقة أي بحصولها على تأييد أكثر من نصف أعضاء الهيئة التشريعية الحاضرين.1ن

ثم إحالة النص المصادق عليه على مجلس الأمة على رئيس مجلس الأمة أن يشعر الوزير الأول بإحالة النص في غضون 10 أيام بهذا الإسال والذي يصادق عليه بالنصاب يكون ثلثين 3/2 .

4. مرحلة الإصدار: هو عمل إجرائي يقصد به قيام رئيس الجمهورية بالأمر بوضع التشريع الذي صادقت عليه السلطة التشريعية موضع التنفيذ التشريع بوصفه قانونا من قوانين الدولة.1ن

5. مرحلة النشر: هو إعلام كافة الأشخاص في المجتمع بصدوره عن طريق نشره في الجريدة الرسمية.1ن

السؤال الثالث: عرف القانون العام،وأذكر تقسيماته مع الشرح ؟ 4 نقاط

الجواب :يمكن تقسيم القانون العام إلى : القانون العام الداخلي وقانون العام الخارجي.

القانون العام الداخلي.وهو مجموعة من القواعد التي تحدد كيان الدولة وتسعى إلى تنظيم علاقتها بالمجتمع وعلاقات الهيئات العامة ببعضها وعلاقاتها مع الأفراد ويشمل:2 ن

القانون الدستوري: يرتكز القانون الدستوري على دراسة الدستور الذي يعد القانون الأساسي للدولة ويتضمن دستور الدولة عادة مجموعة القواعد التي تبين نظام الحكم في الدولة والسلطات العامة فيها وحقوق وواجبات المواطنين والأفراد .

القانون الإداري: هو مجموعة القواعد التي تنظم قيام السلطة التنفيذية بأداء وظائفها الإدارية المختلفة مركزيا ومحليا وتحدد علاقة الدولة بموظفيها وتتناول نشاط الإدارة الذي تمارسه عن طريق القرارات والعقود الإدارية، وإذا كان الأصل في القانون الإداري هو عدم التقنين، إلا أن ذلك لا يمنع من وضع نصوص محددة ننظم جانبا من جوانب النشاط الإداري السلطة المختصة في الدولة قانونا يحكم الموظفين يبين فيه كيفية التوظيف.

القانون المالي: مجموعة القواعد التي تحدد مالية الدولة، من حيث تحديد الإرادات وكيفية تحصيلها واعداد الميزانية وتنفيذها. وتتمثل الإرادات في الدومين العام، الضرائب .

القانون الجنائي (قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية):

أ- قانون العقوبات: مجموعة القواعد التي تسنها الدولة لتبين الجريمة وما يقابلها من عقوبة، هذا ويقسم قانون العقوبات إلى قسم عام وهو الذي يبين القواعد العامة للمسؤولية الجزائية والأركان العامة للجريمة، وقسم خاص ويشمل مفهوم كل جريمة على حدى ويبين الحد الأدنى والأقصى للعقوبة ويدخل تحت هذا التقسيم جريمة الضرب، القتل، الجرح، السرقة، والجرائم الأخلاقية، والجرائم الماسة بالاقتصاد والصحة والأسرة.

ب- قانون الإجراءات الجزائية:مجموعة القواعد الإجرائية التي سنها المشرع لتطبيق قانون العقوبات، فيبين من خلالها سلطة الضبطية القضائية، وسلطة التحقيق الجنائي، واختصاصاتها فيها يخص القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي

القانون العام الخارجي:و يعرف بالقانون الدولي العام وهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول في زمن الحرب وعلاقاتها بالمنظمات الدولية وكذلك القواعد التي تنظم سير وإختصاص سلطات هذه المنظمات التي تأتي في مقدمتها منظمة الأمم المتحدة.. 2ن

السؤال الرابع: حدد المشرع عدة طرق للإثبات الحق بإعتبارها أدلة تقدم أمام القضاء ماهي هذه الطرق؟ أذكرها مع شرحها؟ 4 نقاط

دد المشرع عدة طرق للاثبات، وأدلة ينبغي تقديمها وكل منها يصلح لإثبات نوع من الحقوق، بمعنى أن بعض الحقوق لا يصلح اثباتها إلا بأدلة معينة، فالملكية العقارية مثلا لا تثبت إلا بالعقد المكتوب بصفة رسمية من طرف الموثق، ومن ثمة لا يصلح اثباتها بشهادة الشهود، وطرق الاثبات التي اعتمدها المشرع هي :الاثبات بالكتابة الرسمية أو العرفية، الاثبات بشهادة الشهود، الاثبات بالقرائن، الاثبات بالاقرار- والاثبات بتوجيه اليمين.

أولاً :الاثبات بالكتابة: تعتبر الكتابة من اهم ادلة الاثبات في الوقت الحاضر سواء كانت كتابة رسمية أمام موثق أو كتابة عرفية مع الاختلاف في درجة الحجية، إذا أن الكتابة الرسمية أكثر حجة.

والكتابة الرسمية أوجبها المشرع كدليل، لإثبات حق الملكية العقارية بصفة عامة، وهذا ما جاء المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني التي تنص على أنه : «زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها الى شكل رسمي، يجب تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو

حقوق عقارية ... في الشكل الرسمي.. » 1 ن

أما الكتابة العرفية فهي التي يقوم بها الطرفان اللذان انتقل بينهما الحق (البائع والمشتري) فيما يخص شيئا منقولاً " الة تصوير مثلا"، فيعتبر في هذه الحالة العقد العرفي دال على من هو صاحب الحق

ثانيا:ً الاثبات بشهادة الشهود1 ن

والمقصود بها هي شخص الشاهد بما رآه وسمعه، والشهادة دليل أقل في قوته من الكتابة، ولا يجوز الاستدلال بالشهود إلا لإثبات الوقائع المادية أو التصرفات القانونية التي تقل قيمتها عن 100.000 دج،

ثالثً الاثبات بالقرائن: 1ن

القرينة هي ما يستخلصه المشرع او القاضي من أمر معلوم الدلالة على أمر مجهول، فهي أدلة قائمة على الاستنتاج، وهي على نوعين:

1قرينة القانونية(:اي ان المشرع هو الذي وضعها) مثلا القانون في المادة 499 – من القانون المدني "الوفاء بقسط من بدل الايجار يعتبر قرينة على الوفاء بالقساط السابقة حتى يقوم الدليل

عكس ذالك".

رابعا :الاثبات بالقرار ويعرف الاقرار بأنه اعترف الخصم امام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها , وذالك اثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ..وهو حجة قاطعة على المقرر لذالك يقال ان " الاقرار سيد الأدلة وقد عرفه المشروع الجزائري في المادتين 341 و 342 من القانون المدني بنفس المعنى السابق.

مثلا :اذا ادعى شخص امام القضاء بانه دائن لشخص اخر بمبلغ من النقود ولم لايكن له دليل يعزز به 1 ن

السؤال الخامس: مامفهومك للمصطلحات التالية: 3 نقاط

أهلية الوجوب: وهي صلاحية الشخص للإكتساب الحقوق فقط دون تحمل الالتزامات وهي تثبت لكل من لم يبلغ سن الرشد أقل من 19 سنة.وتثبت أهلية أداء ناقصة للجنين في بطن أمه تخوله إكتساب بعض الحقوق فقط كحق الإرث وحق النسب.1 ن

، **الجنسية الأصلية،** :- 1وهي التي تثبت للشخص عند ميلاده وتحدد سواء على أساس النسب أو الدم (أي أن الشخص ينتمي احد أصوله المباشرين لدولة معينة سواء أبوه أو أمه)وقد نصت المادة 06 من قانون الجنسية(يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية)وهذه هي الجنسية الأصلية المقررة بحق الدم والنسب.

كما نصت المادة 07 من قانون الجنسية(يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر):

-من أبوين مجهولين.1 ن

النظام العام . يقصد بالنظام العام مجموع المصالح الأساسية الجوهرية للدولة فكل قاعدة تحمل بين طياتها للمجتمع في الجانب الأخلاقي أو الاجتماعي أو السياسي أو موضوعا له صلة بالمصلحة الأساسية الاقتصادي تعتبر قاعدة آمرة.1 ن